أولاً : مبادىء التنظيم النقابي :

يستمدّ التنظيم النقابي جذوره من مبدأ دستوري كرّسته المادّة 13 من الدستور التي نصّت على " حريّة الإجتماع وحريّة تأليف الجمعيّات " . فالنقابات هي في الأساس شكل من أشكال التجمّع ويُمكن اعتبارها جمعيّة بالمعنى الواسع للكلمة . وانطلاقاً من الحريّة النقابية يقوم تنظيم النقابات على :

- حريّة تأسيس النقابات
- حريّة ممارسة النشاط وضرورة تأمين الضمانات الكافية لذلك
- حق كل فرد في اختيار النقابة والإنتساب إليها وتركها ساعة يشاء

ثانياً : مفهوم النقابة :

يُعرّف قانون العمل اللبناني النقابة على أنّها جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف تضمّهُم جمعيّة يُحدّد شروطها قانون العمل ، وغايتها المحافظة والدفاع عن مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتسب إليها أعضاؤها .

ثالثاً : أشكال التنظيم النقابي : (خصائصها وفعاليتها)

1- النقابات المهنية :
- تضمّ أجراء وعمالاً أصحاب عمل
- الانتساب إليها ليس إلزامياً ويتركها المنتسب ساعة يشاء
- تخضع لنظام النقابات التي نصّ عليه قانون العمل ، الذي يُعطي وزارة العمل سلطة الإشراف عليها
- تنشأ بقرار عن وزير العمل
- يُنتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ومن قبلهم
- المدّة : 4 سنوات
- لا تتمتّع بصلاحيات تأديبية

2- نقابات المهن الحرّة :
- تضمّ أشخاص ذوي اختصاصات محدّدة (المحامين ، الأطباء ...)
- الانتساب إليها إلزامي لمن يرغب في مُمارسة المهنة
- لا تخضع لإشراف وزارة العمل أو لرقابة مباشرة
- غالباً ما تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب
- يُنتخب النقيب بالاقتراع المباشر
- المدّة هي حسب قانون النقابة
- تتمتّع بصلاحيات تنظيمية وتأديبيّة

3- مفهوم الإتحادات النقابية وأشكالها :

الاتحاد النقابي هو اتحاد مجموعة من النقابات بهدف تنظيم العلاقات في ما بينها ، وقد تجمع طبيعة المهن وتشابهها هذه النقابات (اتحاد نقابات عمال الصناعات الثقيلة) . ومن الممكن أن تجمعها هموم ومصالح مشتركة رغم اختلاف المهن وتتّخذ هذه الاتحادات النقابية أشكالاً متنوعة ، فمنها :

- الوطنية كالاتحاد العمالي العام الذي يضمّ أكثر من 20 نقابة
- الإقليمية كاتحاد المعلمين العرب (نقابة المعلمين في لبنان هي عضو فيها)
- الدولية كالاتحاد الدولي للمحامين

وتجدر الإشارة إلى أنّ نقابات المهن الحرّة قد أوجدت في ما بينها مؤخراً شكلاً من أشكال الإتحاد ، وإن بصيغة غير رسمية ، للتنسيق وتبادل الآراء واتخاذ مواقف مشتركة .

رابعاً : دور النقابات وديناميتها :

1- في علاقتها مع نفسها (الداخلية) : يسهر مجلس النقابة على :
- إدارة شؤون النقابة الداخلية وسجلاتها وأموالها وموجوداتها
- الفصل في النزاعات المهنية
- اتخاذ تدابير تأديبية بحق الأعضاء الذين يُخالفون الأنظمة المُنافية لأهداف النقابة

2- في علاقتها مع السلطات : يبرز دور النقابة على مستويات مختلفة أبرزها :
- على مستوى التشريع : من خلال مواكبة القوانين التي تنظّم المهنة أو تتعلّق بها ، وتواصلها مع مجلس النواب في هذا الاتجاه
- على المستوى المطلبي : من خلال تحسين ظروف العمل وتقدم المهنة ورفع مستوى المعيشي لأعضائها
- على المستوى القضائي : حيث للنقابة الشخصية المعنوية التي تؤهلها لممارسة حق التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن مصالحها

3- في تعزيز مؤسسات المجتمع المدني :
- تفعيل الممارسة الديمقراطية في صفوف الحركة النقابية
- اعتماد خطاب موحّد يتخطّى المصالح الضيقة إلى الهمّ الوطني
- تنمية الثقافة والوعي النقابي
- إخراج الجماعة من دائرة الانغلاق الطائفي والمناطقي

خامساً : أهميّة الإنتساب إلى النقابات :

- ضمان العامل لحقوقه المهنية
- الإستفادة من التقديمات الاجتماعية التي تؤمنها النقابة